شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٣٧

تحكيم الشريعة (١)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

تحكيم الشريعة (1) [1] 1

- مقتضيات تحكيم الشريعة الشرعية والعقلية 2
- شمولية الشريعة 5
- منزلة تحكيم الشريعة وأهميتها 7
- الرد على شبهة عدم فرض العقوبات في الشريعة 10
- بناء وأركان الشريعة 12
- التحايل على تحكيم الشريعة 14
- تعطيل تحكيم الشريعة بدعوى المصالح المشتركة 15

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=wEEAYbzyi2o

مقتضيات تحكيم الشريعة

أنزل الله تعالى الوحي على نبيه ﷺ كتابًا وسنة لتصلح أحوال الأفراد وتصلح أحوال المجتمعات فالحكمة من إنزال الشريعة هو صلاح أحوال الناس سواء الخاص أو العام .

فمن أعظم المصالح والمقاصد للشريعة هو صلاح البشرية ، ولهذا جاءت الشريعة بحفظ الدين والدنيا بتقويم الأمرين حتى لا يعوج الإنسان بمطالبه وشهواته التي تميل به مما يجعله يظلم ويبغي ويتعدى ويحكم بغير ما أنزل الله لصالح نفسه أو ربما لصالح غيره مجاملةً ومحاباة .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: 49) فحذر الله النبي ﷺ من ذلك فغيره من باب أولى .

والشريعة جاءت مهيمنة وذلك لمقتضيات شرعية وأخرى نقلية عقلية .

المقتضيات الشرعية :

أمر الله تعالى بتحكيم الشريعة وعدم السطو عليها بالتجاوز وهذا ظاهر في كلام الله إذ جعل الحكم بدينه عبودية وأن من صرف تلك العبودية لغير الله قد كفر وذلك لقوله تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: 40) والحكم هو ما يتعلق بالصلة التي تكون بين الأفراد مع أفراد آخرين أو أفراد مع جماعات أو جماعات مع جماعات أو رعية مع حاكم أو حاكم مع رعية وهذا كله قد جاء ضبطه من الله تعالى بأن جعل للإنسان حرية في جانب واختيار في صور من التطبيق مثل ما يتعلق بالتعزيرات بحسب المصلحة .

والشريعة ضبطت الدين والدنيا كما هو ظاهر في الأدلة إذ لا رهبانية في الإسلام بأن يظن الإنسان أن الدين تعبد فردي محض وهذا ما يسمى بمفهوم الحريات الفردية أن الدين معنى قائم في ذات الإنسان بينه وبين معبوده وأي قرار يخرج منه لغيره لا صلة للدين بذلك وهذا لا شك كفر بالله .

يقول الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(الأنعام: 162) فالحياة كلها محكومة بحكم الله تعالى .

لهذا ضبطت الشريعة الحدود والأنكحة والأموال والبيع والشراء والإيجار وما يتعلق بالمواريث وحتى ما بعد الموت من الوصية والوقف وغير ذلك مما يلحق الإنسان نفعه في آخرته وما ينفعه في دينه ودنياه ولهذا جاءت الشريعة بضبط هذه الأمور وجعلت للإنسان مساحة في جوانب التطبيق.

ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء (عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[٢] فثمة حكم يجب أن تحذر من تجاوزه ولذلك يقول الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 229) وهي حدود التعامل مع الغير من جهة المعاملة الذاتية من جهة الأمور المادية كالتعدي على الأعراض والتعدي على الدماء وغير ذلك .

المقتضيات العقلية :

الله تعالى خلق الخلق ، والعقل يقول إن الخالق أعلم بمن خلق ولهذا فإن من يقول إن الدين لا علاقة له بالحياة والسياسة وإنما هو معنى فردي قائم بين الإنسان وبين ربه في ذاته هؤلاء إما أنهم لا يؤمنون أن الله خالق وإما أنهم لا يؤمنون أنهم مخلوقات لله تعالى .

فالله خلق الخليقة وهو أعلم بها ، وله المثل الأعلى سبحانه : فالإنسان حينما يصنع سيارة أو طائرة أو منزل فهو أعلم بكنهه وحقيقته والأضرار التي فيه فهو أعلم الناس بورود صالحه ودفع فاسده وإذا قلنا بهذا المقتضى العقلي فيجب عقلًا ألا يُحكَّم في الناس إلا الله لأنه الخالق سبحانه .

ولهذا من يقل أن حكم الله لا يلزم البشرية فهؤلاء لديهم شك في أصل الخلقة كونها لله فهو كفر بالله عز وجل فيشرّع حكم من دون الله ظنًا منه أنه الأصلح لحاله .

والله لديه العلم الكامل المطلق يعلم ما كان وما سيكون وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون;فلو قدّره الله يعلم كيف يكون حاله عند حدوثه وآثاره فله العلم المطلق سبحانه .

---

٢) رواه أحمد برقم (21354). وأخرجه الترمذي برقم (1987)، صحيح سنن الترمذي رقم (1618).

وكثير من الناس يغيب عنه العلم الماضي لضعف المشاهدة فآثر المشاهد يختلف عن القصص ولهذا الإنسان يتأثر بجانب المشاهدة بخلاف غيره .

والله تعالى يعلم القضايا الماضية واللاحقة والحالية علم من غير نقصان لا ينقص علمه بها عدم حدوث هذه الأشياء باعتبار أنها آجلة بل يعلمها الله تامة لهذا كان له الحكم كما قال تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ثم قال ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(يوسف : 40) فالدين القيم يقص الحق ، والحق هو الحقوق التي تكون بين الناس فقصها الله من جهة الحكاية وفصّلها كما يقص الإنسان الشيء بمقص أو سكين عند ورود التنازع .

لهذا لا يمكن أن توجد البشرية حكم تصلح به الأمة كحكم الله فيما يتعلق بالعقوبات والأمور المالية والأنكحة والعقود والمواريث والسياسة والحكم فلو طبقت الأمة حكم الله كما أراده الله لاستقام امرها كما استقامت الأفلاك فالله سيرها منذ بدء الخلق بنظام دقيق تذهب وتبدأ من حيث انتهت بانتظام دقيق ولو امتثلت البشرية لصار نظامها في الدنيا كنظام الكواكب في الأفلاك ولكن بورود الانحراف وقع الاضطراب من فتنة واقتتال ولهذا يقول الله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : 63) فكان الحذر من مخالفة أمر الله بترك تطبيق الشريعة في الأمة فكل مصيبة تلحق بالإنسان هي بما كسبت يمينه فثمة دائرة في التقصير فالفتنة هو التغير في حال الأمة وإذا استقامت الأمة مع ربها تستقيم حياتها بانتظام كما تنتظم الأفلاك ولكن يختلون ثم يسألون عن سبب ذلك ويتغافلون عن مخالفة أمر الله تعالى !.

الشريعة جاءت بضبط الأمور كلها كما جاء في الحديث (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)[٣] يعني علمنا النبي ﷺ كل شيء من الأحكام حتى النظافة في الوضوء والاغتسال ومراتبه ومواضعه والسواك وأحواله وأحكام الصلاة وآداب الدخول والخروج من المنزل ودخول

٣) رواه مسلم (رقم:262) .

المسجد وغير ذلك من الأحكام الشرعية فلو امتثل الإنسان أمر الله حتى في دائرة النظافة وهي جزء من مئات الآلاف من أجزاء الشريعة يجد أنه قائم في دائرة الاستقامة من غير أن يضاهي أي مدرسة تربوية في أي باب من أبواب النظر سواء ما يتعلق بالسياسة والاقتصاد وغيره .

شمولية الشريعة

حجج البعض من الأهواء التي يريدون بها تنحية الشريعة عن الحياة والإنسان لا يمكن أن تخرج من أحد إلا ولديه مسوغ باطل ثم يستمر على هذا الأمر لوجود شبهة في ذاته ولو بالكذب وهذا سائد وغالب في أحوال الناس .

فمن يقول بعدم مناسبة الشريعة للعصر نقول له الذي خلق الخليقة وجعل القرآن محفوظ لقيام الساعة كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(الحجر : 9) فهذا من أجل أن تشطره إلى أقسام ومقتضى حفظه لتعمل به ليحفظك الله به ، فالله جعل فيه جملة من الدلائل فمنها أن الله هو الخالق وعالم بما يكون وأن الكتاب صالح لقيام الساعة .

ومن أواخر أشراط الساعة نزول عيسى بن مريم عليه السلام فإذا نزل يحكم بما جاء في كتاب الله وبالقرآن الكريم وسنة محمد ﷺ وهذا دلالة على أن العذر ليس في الأزمنة وإنما في الحكام المعطلين لشرعة الله فجعل الله آخر حكامهم حاكم يحكم بشرع الله تعالى ، فالعيب ليس بتغير الزمان وإنما العيب في الناس .

والشريعة في ابتداء نزولها لم تكن سهلة حتى في مجتمع المدينة ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾(المزمل : 5) فيس بهين من جهة تحمله ومن جهة الأمانة وامتثال الناس فالخطاب عظيم ولهذا جاءت النصوص شديدة .

وضبط عبودية الإنسان أسهل من ضبط مقام العبودية بين الإنسان وغيره ، لأن علاقة الإنسان بينه وبين ربه يضعف فيها الهوىٰ عن غيره لأن الإنسان شرِهٌ بحب ما لدىٰ غيره بالمنافسة علىٰ الجاه والمال والدنيا والحظوة فيكون ثمة بغي .

والشريعة حذرت من أشياء كما في قوله تعالىٰ ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة : 49) فهذه التحذيرات من الله لنبيه إشارة إلىٰ أن الأمر ليس بالهين لوجود ضغوطات ممن حوله حتىٰ من اليهود فاليهود دخلوا دائرة حكم الإسلام برغم أن لديهم كتاب وإن كان محرَّفا .

والله عز وجل في ابتداء الأمر لما أنزل شريعته وأحكامه علىٰ محمد ﷺ كان الحكم في المسلمين وأما غير المسلمين فكان بالخيار لقول الله تعالىٰ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾(المائدة : 42) ولكن بعد ذلك نسخ هذا وأنزل قوله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾(المائدة : 49) فوجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الهّ سواء كانت القضية بين يهودي ويهودي أو بين يهودي ونصراني أو بين يهودي ومسلم ، فالحكم لله فيهم إشارة إلىٰ امتداد صلاحية حكم الإسلام ليس للمسلمين فقط بل لغيرهم لأن الكتاب رحمة للأمة وصلاح واستقامة لحال البشرية أجمعين وليس للمسلمين فقط فالصلاح في ذلك يتعدىٰ .

والله تعالىٰ قد بيّن أن الفساد الذي يلحق في البر والبحر إنما يكون بما كسبت أيدي الناس بالانحراف فينزل الله عليهم الهموم والمصائب والكوارث علىٰ اختلاف أنواعها .

تحكيم الشريعة في ظل قوله ﷺ (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) :

من المقاصد الفكرية عند بعض المدارس الانحلالية تشتيت الحق وهذا بمحاولة الزعم بأن الحق ليس عندك وكأن الحق في قنديل يستضيء به الجميع فيشكلونه كما يريدون .

والحق ليس معي وليس معك وإنما هو ما جاء من الله في كلامه وكلام نبيه وأما ما جاء (عَنْ عَائِشَةَ " أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ، قَالَ : فَخَرَجَ شِيصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ ، فَقَالَ : مَا لِنَخْلِكُمْ ، قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[٤] فقد جاء هذا في قضية المزارعة فالنباتات التي يزرعها الناس يختلف زراعتها فمنها ما ينبت في شهر ومنها ما ينبت في الحول عدة مرات ولهذا قال ﷺ هذا الحديث لما قدم من مكة وأهل مكة لا يدرون عن الزرع كما (قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِيَحْيَى : وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ ؟)[٥] وأما أهل المدينة فيعرفون المواسم والتلقيح وهذا الأمر بجانب الدنيا المحض فيرجع فيه إلى خبرة الإنسان كما في جانب أمر الدنيا من البلديات والطرق والشوارع وتنظيم أحوال الناس وترتيبها واختيار علوم الناس الطبيعية فربما يحتاجون في زمن إلى الكمياء وفي زمن إلى الرياضيات فيقدمونها ولكن إذا وجدوا حدًّا من حدود الله وجب الوقوف عنده.

والله عز وجل رزق الإنسان العقل والنقل ، والعقل هو الذي يهتدي به الإنسان من جهة سيره وراء الكاشف المنير –كلام الله– فيسير ورائه فيهتدي ويعرف به صالح دنياه وحدود الله فلا يتجاوزها لمجرد الهوى .

منزلة تحكيم الشريعة وأهميتها

الحكم بما أنزل الله تعالى يعتبر من عبودية الله لقوله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف : 40) فالحكم يكون من الحاكم إلى المحكوم مما يفرضه عليه وبالنسبة للمتحاكمين ليس لهم إلا التحاكم لأمر الله ولهذا يقول الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء : 65) يعني يحكموك في الخصومات والله أمر نبيه بالتصرف في ذاته كما في قوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (هود :112) كما أمر الله لا كما يريد هو.

٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (2363).
٥) رواه البخاري : كتاب البيوع : الحديث 2191 - طرفه في: 2384.

هذا وهو في حال النبوة وحين خاطب نبيه ﷺ ووجه خطابه للمؤمنين قال ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾(النساء: 65) يعنى من الخصومات التي تكون من الناس فيما بينهم وبين غيرهم فيجب أن يكون تحت حكم الله تعالى فتحكيم شرع الله من العبودية وهذا عليه ظواهر الأدلة .

واليهود قد جعلوا التشريع لحكامهم من دون الله فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحله الله كما في قوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة: 31) وهذا لا شك كفر بالله وقد جاء في الحديث كما رُوِيَ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي : " يَا عُدَيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ " فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ " ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ")[٦] فالعبودية التي غابت عنه هي عبودية التشريع .

فبمجرد أن ينصب المجتمع برلمان يصنع ما يشاء ويشرع من دون الله فهذا كفر بالله ، وأما جانب الدنيا من طب وعلاج ومباني وغيرذلك فقد جعل الله تعالى له إطار عام فيفعل الإنسان فيه ما يشاء.

وفي قول الله تعالى ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(آل عمران: 64)

فاتخاذ العبد ربًا بأن يشرع لقوله أويتبنى هذا القول والتشريع من دون الله فلا للحاكم ولا للرعية مثل هذا وإنما الحكم يكون لله تعالى .

وشرك التشريع هو ضلال بني إسرائيل وهذه قضية عقائدية تتعلق بأصول الدين .

والله تعالى أمر أن نحل ما أحله الله ونحرم ما حرمه فلا شك هذا من عبودية الله ومن جعل حاكم أو برلمان يحل ما يشاء كافر بلا خلاف عند العلماء .

٦) المعجم الكبير للطبراني [12/ 7] (13673) وسنن الترمذى- المكنز [11/ 354] (3378) صحيح لغيره.

وأما ما يتعلق بجانب الشورىٰ فإذا كان المراد بالشورىٰ التصويت لصالح الناس في الدنيا ما لم يحكم فيه الله مثل الطرق وصفتها وسلم الرواتب وما يتعلق بضبط الأمور المالية فقد جعلها الله للإنسان يفعل فيها ما يشاء ما لم يتجاوز حدود الله فهذه الشورىٰ كماجاءت في قوله﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(الشورى :38) وقوله تعالىٰ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾(آل عمران : 159) فالشورىٰ هنا مثل ما يتعلق بنتصيب الوالي والمدراء والمسئولين فهذا مما له قبس من الوحي كما جاء عن النبي كما جاء (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ)[٧] .

وأما التطبيق : ثمة قصور في العمل كمن يسقط حد الرشوة أو عقاب أحد بالتعزير المادي مع أنه يخالف تشريع الله فهذا يدخل في دائرة الظلم كما روي ابن جرير الطبري في تفسيره ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(المائدة : 44) فليس كالكفر بالله وملائكته يعنىٰ أنه كفر دون كفر كما جاء (عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا أَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ فِيهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ الْكُفْرَ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ)[٨] .

وذلك كحال القاضي الذي يأخذ رشوة فقد ارتكب سحتا ولكنه لا يخرج من الملة فلديه تشريع في نظامه قائم .

ولا خلاف عند العلماء في كفر من شرّع من دون الله وهذا من المسائل القطعية وإنما الكلام جاء في التطبيق كشارب الخمر الذي لا يجلد وإنما يغرم بالمال فهذا يحمل علىٰ بعض وجوه ما جاء عن عبدالله بن عباس وما جاء عن بعض السلف .

٧) أخرجه البزار (837) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (3808) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" 534/2، والخطيب في "تاريخه" 148/1 من طرق عن زهير بن معاوية، به. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث عن علي. وانظر (566) .

٨) أخرجه الْحَاكِم (342/2) (3219) ، وَصَححهُ على شَرطهمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيّ، وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ (20/8) .

الرد على شبهة عدم فرض العقوبات في الشريعة

الشريعة أعظم من فرض العقوبات مجردًا فالبعض يأخذ أحكام معينة تأديبية ويزعم أن الشريعة ما جاءت إلا بهذا الجانب وهذا لا شك ظلم للنفس وتعدى على الشريعة فالشريعة فيها مئات الأحكام منها ما يتعلق بأمور الطهارة والمعاملات والبيع والشراء والنكاح والولايات .

وأحكام الشريعة ربما تزيد على الألف فحينما تأتي إلى أربع أحكام كحد السرقة ورجم الزاني وقتل القاتل فتجعلها هي تطبيق الشريعة فقط فهذه من أحكام الشريعة وليست كل أحكامها!.

فالشريعة جاءت بضبط الأمور المالية ضبط الولاية العامة دفع المظالم الإنصاف في العطايا والهبات ضبط الأزواج والأفراد ، ولو طُبِّقت الشريعة كما أمر الله لاستقام أمر الناس .

والشريعة جاءت بأعظم التشريع وهو توحيد الله والعدل والإنصاف من جهة الولايات وألا تنزل العقوبة على الضعيف ويترك الشريف ولهذا جاء (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قريشاً أهمهم شأن الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ.فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ: " إنما هلك الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ.وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[٩] وهذا في حال فاطمه فهدد النبي ﷺبها وبدأ بالأقربين ; فالواجب على الحاكم ان يبدأ بالأقربين لأن الضعيف يرتدع بالقوي ولا يرتدع القوي بالضعيف .

فإقامة حد الله على شريف أعظم وأنكى في الأمة أثرًا من إقامة الحد على مائة ضعيف .

٩) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم 18، الانبياء 54 حدود 12 ومسلم في حدود 8، 9 - وأبو داود في حدود 4 والترمذي حدود 6 والنسائي - سارق 5، 6 وابن ماجه حدود 6 والدارمي حدود 5 وأحمد في مسنده 3 / 286 - 5 / 9، 6 / 329.

ولهذا هدد ﷺ بفاطمه وكذلك ما جاء في خطبة عرفة (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب)[١٠] فعرض بالأقربين لأن العدل أعظم من القرابة فأتى بربا العباس مع أن كثير من المشركين كانوا يتعاملون بربا الجاهلية ، وكذلك في الدماء وضع دم ابن ربيعة وهو ابن عم النبي ﷺ فأراد أن يضرب بالأقربين حتى يدخل في ذلك الأبعدين .

وتضل الأمة إذا وُجد سوء تطبيق وهذا ما يدفع كثير من الغرب ومن يفهمون مقاصد الشريعة على غير مرادها مثل إنزال العقوبات والسجون بغير حكم الله ومصادرة الأموال ومنها ما يتعلق بالأثرياء والوزراء والأمراء وعدم عقوبتهم وغير ذلك.

لهذا جعل النبي ﷺ إقامة الحدود على الشرفاء حفظ للأمة ولهذا قال ﷺ (هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ)[١١] فجعل ترك تحكيم الشريعة هلاك.

وكذلك ما جاء (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[١٢] وفي قول النبي (إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ) البأس الذي يكون هو الشقاق والخلاف بين الرعية والحاكم والاقتتال والفرقة والفتنة بسبب عدم ظهور العدل وظهور البغي ، فإذا أقيم العدل جعل الله الناس على قلبٍ واحد .فأحكام الشريعة في قطع يد السارق جاءت بما هو

١٠) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن (3087) ، وابن ماجه المناسك (3055) .
١١) سبق تخريجه : انظر (9).
١٢) رواه ابن ماجه (4019) والحاكم (4/540) .

قبله وهو حفظ المال ولهذا جاء عن عمر عدم تطبيق حد السرقة في زمن المجاعة فحين تسد حاجة الناس والفقراء لن يكن ثمة فقر فتقوم الحجة على الناس فيأتي التطبيق .

والحدود لها ضوابط كالسرقة والزنا وشرب الخمر تدفع وتدرء بالشبهات ، والشبهات بحسبها منها ما يتعلق بقصور الشهادة والبينة ومنها ما يتعلق بوجود مجاعة في زمن من الأزمنة وبلد من البلدان وغير ذلك .

ولهذا لو أقيم العدل في الناس في أمور الأموال وقسمت أرزاقهم لضعف وما تهيب في حد السرقة لأنه سرق في زمن لا يتعدى إلا مع خبث نفس وسوء طوية والله تعالى أنزل شريعته رحمةً بالأمة .

بناء وأركان الشريعة

ليس لأحدٍ سواء كان حاكم أوقاضي أن يتقدم على أمر الله بالاختيار في أمور البينة لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب : 36) فلا خيار إلا ما اختاره الله .

وما لم يحكم الله فيه فحكمه إلى الناس عمدًا لاختلاف حاجة الناس وبيئاتهم كالطرقات وسعتها وسعة المنازل وضيقها وأمور المراكب وأنواع حلي المرأة وأثاث المنازل ;لأن الشريعة جاءت ببعض الحدود اليسيرة من المنهيات كالحرير للرجل وبعض منهيات المرأة وجعلت الباقي مفتوحًا لأن هذه من أمور الطبيعة التي تتغير من زمن لزمن فلباس القرن هذا يختلف عن القرن التالي فوسع الله دائرة الاختيار فثمة خيار للفرد وخيار للجماعة .

لكن أعمدة الشريعة ليس لأحد أن يزيلها لأنها كأركان البناء وأما الحيطان فللإنسان أن ينقضها ثم يبنيها مرة أخرى وهذا ما يتعلق بدنياه ، وأما الأركان فحدود الله ليس له أن يتعدى عليها فإذا تعدى عليها تعدى على حكم الله تعالى وحدوده وهذا لا شك بغي وظلم .

وقد يقع في أبواب التعزيرات الكثير من الأخطاء ، ولابد من مراعاة حدود الله فيها كحدود البينة الظاهرة كالجلد والتغريم والقصاص قد قضىٰ الله فيها ولكن جوانب التعزيز يقع فيها الهوىٰ فمن يغرم بألف ومن يغرم بعشرة في نفس القضية والحال .

ومنها ما يغلب علىٰ الإنسان عدم الإدراك فيصدره مع شيء من التضاد فهذا معفو عنه .

ولكن منها ما يصدر بطمع وهوىٰ فيخفف عن هذا ويشدد علىٰ هذا فيدخل في الوعيد المتعلق بالقاضي كما توعد النبي للقاضي الباغي في قوله الذي جاء عن (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ . قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) [١٣] وهؤلاء هم من جسروا علىٰ مخالفة أمر الله مع الجهل به ومنهم من خالف عن عمد ، ومنهم من قبل الرشوة والرشوة متنوعة كالترقية في منصب وكذلك التمديد لأجل أمر معين فيدخل في دائرة الرشوة ويستوجب العقوبة ولهذا قد جاء عن ابن جرير الطبري (روى ابن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن سالم بْن أبي الجعد ، عن مسروق قَالَ : سألت عبد الله بْن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم ؟ فقال : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ سورة المائدة (آية 44) ولكن السحت أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فيهدي لك هدية فتقبلها .وروى شعبة ، عن منصور ، عن سالم بْن أبي الجعد ، عن مسروق قَالَ (سألت عبد الله عن الجور في الحكم ، فقال : " ذلك كفر " ؛ وسألته عن السحت ، فقال : " الرشا ") [١٤] وهذا في القضايا الفردية التي لا تخالف التشريع الأصلي مما حكم الله به .

فيجب علىٰ القاضي والحاكم التجرد والتجرد بأن يضع الحجة وأطرافها ويقطع العلائق ويتجرد ويحكم بما أمر الله تعالىٰ .

وأكثر الناس ربما يخيم عليه هوىٰ وطمع فيؤثر عليه وهو لا يدرك ولا يشعر فلما يدرك فيما بعد تحسّر وتمنىٰ أن لو أعيد به الزمن لم يفعل ما فعل لأنه كان في سكرة وغفلة فلم يدرك تلك الحقيقة .

١٣) رواه الترمذي (1322) وأبو داود (3573) وابن ماجه (2315).
١٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص : سورة المائدة الآية 44.

فعلى الإنسان التجرد وأن يخلو بالحجج وأن يبعد عن البيئة والمجتمع ويحكم منفردا بحكم الله فلو أخطأ فله أجران كما جاء(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [١٥] وأما الجسارة واتباع الهوى مع التستر بالاجتهاد لا شك عقوبة وخطأ وزلل عظيم .

التحايل على تحكيم الشريعة

تكلم العلماء على الحيل في تحكيم الشريعة وهي على نوعين : حيل باطلة وحيل معتبرة ، والحيل الباطلة هي المقصودة هنا .

وحكم الله إذا ظهر لا ينبغي التحايل عليه ما لم يكن في ذلك نصٌ شرعي .

فالتحايل أمر خطير وإن كان في ظاهره يخرج من التبعة .

فمثلًا طلاق المرأة ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره ولكن قد يتواطأ إنسان مع غيره كمحلل فتتضح الصورة للقاضي أنها شرعية ولكن في حقيقتها هي تحايل بالباطل .

والحيل في جملتها أهواء وأعظم ما ينجي من هذا الأمر هو التقوى والتجرد فإذا اجتمع مع العلم ينجو من الحيل ويغلب عليه الحق .

١٥) رواه البخاري في صحيحه برقم:(7352)عن عمرو بن العاص رضي الله عنه

تعطيل تحكيم الشريعة بدعوى المصالح المشتركة

حكم الشريعة من القطعيات ويكفي في ذلك قوله تعالى في بني إسرائيل ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(التوبة :31) .

وكذلك في قوله ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(آل عمران :64) .

وكذلك في قوله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(يوسف : 40) فأمر الله بالرجوع إليه وأمر المتحاكمين كذلك الا يتحاكموا إلا لحكم الله تعالى .

وعلى الدول والحكومات والشعوب الحذر من الهوى وتطبيق شرع الله فقد حذر الله نبيه من الهوى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة :49) فقال الله (عَنْ بَعْضِ) وما قال عن الكل وهو المعصوم والمراد من ذلك هم من وراء النبي ﷺ فربما شد الله تعالى الخطاب على النبي لئلا يُنزه من بعد النبي نفسه من الحكام ولهذا يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (الأحزاب :1) .

وأعظم ما يصرف الناس عن الشريعة هو الانخداع باليهود والنصارى فكثير من الحكام يبتعد عن حكم الشريعة إرضاء لليهود والنصارى وقد حذر الله نبيه من هذا كما في قوله ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة :49) فحذر الله النبي من هذا وهذا التحذير إشارة إلى خطورتهم في تحكيم الشريعة .والعجب أن الغرب يحاولوا تصدير دساتيرهم ونظمهم إلى دول العالم أجمع سواء بما يسمى بالديمقراطية والأنظمة الوضعية وغير ذلك .

فيحرصون على تصديرها وربما موّلوا وصنعوا قضاة وحكام بينما بلاد المسلمين لديهم تهيب وإنزواء من الشريعة بل ربما إذا ظهرت ظاهرة في بلد من البلدان تريد تطبيق الشريعة قام المسلمون يحاربوها أكثر من اليهود والنصارى .

وهذا خطير جدًا ينذر بعقوبة من الله تعالى فإن الأمر إذا تعدى بين الحاكم والرعية إلى محاربة الله في الأرض فإن العقوبة أعظم ولهذا يقول النبيﷺ(وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[١٦] لو لم يحكموا أو حاربوا من يحكم فالبأس أشد والعقوبة أسرع .

والجانب الاقتصادي في الشريعة قد ضبطه الله بضبط المحرمات على نوعين الربا والميسر ويدخل فيه القمار ، وكذلك ضبط الجهالات بأنواعها من القمار والجهالة والغرر والمنابزة والمنابلة وغير ذلك وبعض أنواع المزارعة ، فالله تعالى بيّن أنه ليس لأحد أن يضع تشريعًا يحل فيه ما حرم الله لمنظومة اقتصادية عالمية ، فلماذا لا تتمسك الأمة بدين الله وتحكيم شريعنه حتى لا يكون في ذلك بغي .

لهذا لاتُعذر الأمة بتحريم الحلال وتحليل الحرام بدعوى المصالح المشتركة فمصلحة الدين هي أعظم مصلحة لا يتقدم عليها غيرها .

١٦) سبق تخريجه : انظر (12) .